تصرفات عقارية

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1168) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30368) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – التمويل العقاري – أحكام التمويل المشترك – الالتزامات المالية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام هيئة الزكاة والضريبة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التمويل العقاري وقدره (٧٢،٥٠٠) ريال. - ثبت للدائرة أن عقد التمويل المُبرم بين المدعي وبين المدعى عليه بتاريخ ١٠-٠٦-٢٠١٨م حوى في البند رابعًا (بيانات التمويل) النقطة (٧) ما يلي: "رسوم إدارية مع ضريبة القيمة المضافة ٥٢٥٠ ريال ..»، كما جاء في البند الحادي عشر (أحكام التمويل المشترك) النقطة (١) ما يلي: "يلتزم الشريكان بسداد جميع الأقساط والمصاريف والنفقات الناشئة عن هذا العقد بالكامل والتضامن فيما بينهما. وقد اتفق الشريكان على أن يستوفي الطرف الأول كامل هذه الالتزامات المالية من حساب الشريك الأول، مع بقاء حق الطرف الأول في الاستيفاء من حساب الشريك الثاني بشكل كامل أو جزئي في أي وقت.» وبالتالي وحيث جاء في العقد الاتفاق بين الطرفين على أحقية الطرف الأول (المدعى عليه) في الاستيفاء من حساب الشريك الثاني (المدعي) بشكل كامل أو جزئي في أي وقت له، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رد الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- -المادة(٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٣٠٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) عن المدعية .. . هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها مجموعة ... المالية سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التمويل العقاري وقدره (٧٢،٥٠٠) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواها الآتي: «تم شراء فيلا عن طريق بنك سامبا تمويل الخير قبل سنتين، والبنك ألزمني بدفع القيمة المضافة وحيث سبق أن تواصلت مع هيئة الزكاة والدخل وتم افادتي بأنه لا يوجد عليه قيمة مضافة بسبب التمويل الاسلامي المنتهي بالتمليك والبنك ألزمني بالإيداع عاجلاً «.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها مجموعة سامبا المالية، وبالمناداة على أطراف الدعوى ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية، وحضر .. . هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها موجب وكالة رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٤م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعية تعترض على مطالبتها من قبل المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٢،٥٠٠) ريال عن التمويل العقاري الذي تم في ٢٠١٨م، وحيث ثبت للدائرة بأن عقد التمويل المُبرم بين المدعي وبين المدعى عليه بتاريخ ١٠-٠٦-٢٠١٨م حوى في البند رابعًا (بيانات التمويل) النقطة (٧) ما يلي: "رسوم إدارية مع ضريبة القيمة المضافة ٥٢٥٠ ريال ..»، كما جاء في البند الحادي عشر (أحكام التمويل المشترك) النقطة (١) ما يلي: "يلتزم الشريكان بسداد جميع الأقساط والمصاريف والنفقات الناشئة عن هذا العقد بالكامل والتضامن فيما بينهما. وقد اتفق الشريكان على أن يستوفي الطرف الأول كامل هذه الالتزامات المالية من حساب الشريك الأول، مع بقاء حق الطرف الأول في الاستيفاء من حساب الشريك الثاني بشكل كامل أو جزئي في أي وقت.» وبالتالي وحيث جاء في العقد الاتفاق بين الطرفين على أحقية الطرف الأول (المدعى عليه) في الاستيفاء من حساب الشريك الثاني (المدعي) بشكل كامل أو جزئي في أي وقت له، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.